



سجل في ٢٠١٦/٧/٢٦

قرار
وزير التجارة والصناعة رقم ٦٧٨ لسنة ٢٠١٦
في شأن فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية
وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن القروية المعدنية ، ولائحته التنفيذية ،
وعلى لائحة القواعد المنقذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة
٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،
وعلى القرار الصادر عن اجتماع اللجنة الوزارية الاقتصادية بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٢ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٥ في شأن فرض رسم صادر على بعض الخامات
التعدينية المصدرة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٥ في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض
الخامات التعدينية ،
وعلى كتاب الهيئة المصرية العامة للقروية المعدنية رقم ١١٤٥ بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٩ ،
وعلى مذكرة رئيس قطاعي الإتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٦/٧/١٧ .

قرر
(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر على الخامات التالية على النحو الآتي :-

المنتج	البند الجمركي	رسم الصادر / طن
كحل ومجروش التالك	من البند الجمركي 2526	(٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون جنيهاً
مسحوق (بودرة التالك)	من البند الجمركي 2526	(٢٥٠) مائتان وخمسون جنيهاً
شام الكوارتز	من البند الجمركي 2506	(٧٥) خمسة وسبعون جنيهاً
شام الفلسبار	من البند الجمركي 2529	(٢٠٠) مائتان جنيهاً

(المادة الثانية)

يلتزم هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٦/٧/٢٩ .

وزير
التجارة والصناعة
مهندس / طارق قابيل



منشور تعريفات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦

إلى جمرك/

تحية طيبة وبعد..

الموضح بعالية قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٧٨ لسنة 2016 بشأن فرض رسم صادر على
بعض الخامات التعدينية والذي تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٦٩ (تابع) في ٢٠١٦/٧/٢٧ على
أن يعمل به لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٦/٧/٢٩ .

برجاء التفضل بالإحاطة واتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم
وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير..

مدير عام

الإدارة العامة للتعريفات

{سوزان فتح الله جوهر}

٢٠١٦/٧/٢٨

أهل